الخلاصة:

تعد مسألة خضوع رئيس الجمهورية للقضاء من المواضيع السياسية والقانونية الحساسة ،نظراً لتعلقها بأعلى سلطة تنفيذية موجودة في الدولة ،إلا ان التغيرات السياسية التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣ , وصدور دستور سنة ٢٠٠٥ الذي كان له الأثر الكبير على الواقع القانوني بما تضمنه من نصوص تؤكد على مبادئ الديمقراطية المتعلقة بالحقوق والحريات ،إضافة إلى رغبة المشرع الواضحة في تأسيس دولة قائمة على إحترام القانون وتطبيقه بحق كل من ينتهك او يخرق نصوصه، وقد اكد الدستور على وجوب خضوع رئيس الجمهورية للقضاء وأحال تنظيم ذلك لقانون ،وهو ما سنحاول بيانه في هذا البحث.

المقدمة :

تعد مسألة خضوع رئيس الجمهورية للقضاء من المواضيع السياسية والقانونية الحساسة، نظراً لتعلقها بأعلى سلطة تنفيذية موجودة في الدولة , إلا أن التغيرات السياسية التي شهدها العراق منذ عام ٢٠٠٣ وصدور دستور سنة ٢٠٠٥ , ساهم في تعزيز الرغبة في بناء المؤسسات القائمة على إحترام القانون وتطبيقه دون إستثناء , كما ازالت القدسية التي كانت تحيط سابقاً بمنصب رئيس الجمهورية والذي ظهر واضحاً من خلال نصوص الدستور التي اكدت على وجوب خضوع رئيس الجمهورية للمحاكمة أمام المحكمة الإتحادية العليا عند توفر الأسباب الموجبة لذلك . وهو ما سنحاول بيانه في هذا البحث من خلال الفقرات الآتية :

أهمية البحث :

تبرز اهمية بحث هذا الموضوع على الصعيد القانوني والسياسي كونه من المواضيع المهمة والحديثة , التي اكتسبت أهمية كبيرة في العراق , وخصوصاً بعد صدور دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

مشكلة البحث :

يعالج البحث العديد من الإشكالات المتعلقة بطبيعة المحكمة المختصة بنظر الدعوى وتشكيلها وإختلافها عن المحاكم الأخرى , ومدى تمتع رئيس الجمهورية بضمانات المتهم الأعتيادي خلال مرحلة المحاكمة , من خلال توضيح القانون الواجب التطبيق على رئيس الجمهورية في هذه الحالة ؟

ويبقى التساؤل الأكثر اهمية الذي يشكل مدار هذا البحث هل افرد المشرع اجراءات خاصة لرئيس الجمهورية , في مرحلة المحاكمة تختلف عن تلك التي اوردتها القوانين الجنائية والإجرائية للتشريعات الوطنية , نظراً لأن المتهم يمثل سلطة تنفيذية عليا في الدولة ..؟

طريقة البحث :

سنعتمد في كتابة هذا البحث إسلوب الدراسة المقارنة , من خلال إستعراض التجربتين الفرنسية والمصرية في هذا المجال كونها من الدول المعروفة على الصعيد الدستوري والتي اخذت بإسلوب محاكمة رئيس الجمهورية امام محكمة عليا .

خطة البحث:

سنقسم البحث إلى ثلاثة مباحث , نبين في المبحث الأول الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية , فيما نتناول في المبحث الثاني منه الضمانات المقررة في مرحلة المحاكمة , لبيان مدى اختلافها عن تلك الضمانات المقررة للمتهم العادي , اما المبحث الثالث فسنفرده للضمانات المتعلقة بالحكم وذلك بالإعتماد على ما ورد في دستور وقوانين جمهورية العراق ودساتير وقوانين الدول محل المقارنة , ثم خاتمة البحث والتي نضمنها اهم النتائج والتوصيات التي نتوصل إليها .

المبحث الأول

الجهة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وإجراءات محاكمته

درجت اغلب التشريعات الدستورية والقانونية ، على تحديد محكمة ذات تشكيل قضائي خاص ، للنظر في بعض انواع الجرائم المحددة في التشريعات والمنسوبة إلى رئيس الجمهورية , إلا إنها قد تختلف في تحديد طبيعة هذه المحاكم من حيث التشكيل ومن حيث الإجراءات المتبعة عند نظر الدعوى[١] ، ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين , نخصص المطلب الأول للمحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في العراق إضافة لبيان موقف التشريعين الفرنسي والمصري , اما المطلب الثاني فسنكرسه لبحث إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية.

المطلب الأول

المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية

يختلف تشكيل المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية بإختلاف التشريعات القانونية للدول ، ففي الوقت الذي أشار فيه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، في م(٩٣/سادساً) إلى اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية[٢] (تاركاً أمر تنظيمه لقانون يصدر لاحقاً) وأكد المشرع ذلك ضمن (مشروع قانون المحكمة الإتحادية العليا) المقدم إلى مجلس النواب , إذ بينت م(٦/٨) من المشروع , بأن المحكمة تختص في ((الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم أحكام ذلك بقانون)) .

أما بخصوص تشكيل المحكمة[٣] فقد وردت الإشارة إليه في م(٩٢/ثانياً) من الدستور والتي نصّت بالقول ((تكون المحكمة الإتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الإسلامي , وفقهاء في القاون , يحدد عددهم وتنظم طريقة إختيارهم , وعمل المحكمة بقانون يسن

بأغلبية اعضاء مجلس النواب)) وأوضحت مادة (٣) من قانون المحكمة الإتحادية رقم (٣٠) سنة ٢٠٠٥ النافذ بأن تشكيل المحكمة يكون كالآتي ((تتكون المحكمة الإتحادية العليا من رئيس وثمانية اعضاء يجري تعيينهم من مجلس الرئاسة بناءاً على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى بالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم ...)) في حين بين مشروع القانون في م(٢) منه على أن ((تتكون المحكمة من رئيس ونائب للرئيس واحد عشر عضواً ، على النحو الآتي :

أولاً - الهيأة القضائية تتكون من :

أ- رئيس المحكمة ب- نائب رئيس المحكمة ج- سبعة أعضاء .

ثانياً – الهيأة الاستشارية تتكون من أربعة مستشارين على النحو الآتي :

أ- اثنان من خبراء الفقه الإسلامي ب- اثنان من فقهاء القانون)) .

أما في حالة غياب احد أعضاء المحكمة فيحل محله احد العضوين الاحتياط يختاره رئيس المحكمة ، وذات الأمر في حالة غياب احد خبراء الفقه الإسلامي أو فقهاء القانون ، حيث يحل احد العضوين الاحتياط محل العضو الأصلي الغائب[٤].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد ، إلى أن القانون بين بأن مجلس القضاء الأعلى ، هو الذي يتولى ترشيح رئيس المحكمة ونائبه وأعضاء الهيئة القضائية للمحكمة مع مرشحين آخرين ، ثم يختار رئيس الجمهورية احدهم ويعينون بمرسوم جمهوري[٥] ، كما نص في مشروع القانون أيضاً ، أن الأعضاء الاحتياط والمستشارين لا يتفرغون للعمل في المحكمة[٦].

أما عن الآلية المتبعة في ترشيح خبراء الفقه الاسلامي [٥] ، فقد أوضح القانون أن ترشيحهم يكون عن طريق ديوانا الوقف الاسلامي ، وبعد ذلك يتم اختيار اثنين من أصل أربعة مرشحين من قبل مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس النواب عليهم وبالأغلبية المطلقة ، ويعينان بمرسوم جمهوري[٦] .

أما بالنسبة للاعضاء في الفقه القانوني فأن ترشحيهم يكون عن طريق وزارة التعليم العالي والبحث العلمي , وتطبق عليهم ذات الإجراءات المتبعة في ترشيح خبراء الفقه الاسلامي

[٧] , وفي حالة شغور المنصب لأي سبب كان ، تعاد الآلية ذاتها المتبعة في الترشيح [٨]لاختيار من يشغله .

وبصدد موقف المشرع الفرنسي بشأن تحديد المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية وتشكيلها ، فأن القانون رقم(١-٥٩) لسنة ١٩٥٩ , الخاص بالمحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية قد بينت المادة في م(١) منها بأن ((تتألف المحكمة العليا للعدالة من اربع وعشرين قاضي اصلي كما تضم إثنا عشر قاضي إحتياط...)) علماً أن إختيار القضاة يتم من قبل (مجلس الشيوخ) كما أن الأختيار يكون سري وبالأغلبية المطلقة لأصوات المشتركين والأمر ذاته بالنسبة لإستبدال القضاة الأصليين والإحتياط في حالة إنتهاء وظائفهم قبل الموعد المحدد علماً أن المحكمة العليا يرأسها رئيس الجمعية الوطنية وفقاً لـ م(٦٨) من الدستور الفرنسي .

وطبقاً للنظام القانوني المصري ، فأن المحكمة المختصة ، بمحاكمة رئيس الجمهورية، هي محكمة خاصة ، حيث نصت م(٨٥) من دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١، على أن ((تكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة ...)) ، ولما كانت هذه المحكمة لم تنظم بقانون بعد صدور دستور ١٩٧١ ، رأى البعض أنه لا مانع من تطبيق قانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٦ الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية ، على اعتبار أن القواعد الأصولية في تفسير القانون ، تقر باستمرار قوانين الدولة في النفاذ لحين إلغائها صراحةً أو ضمناً بنسخها[٧] ، وبالرجوع لقانون رقم (٢٤٧) نجد ان م(١) أوضحت بان تتولى محكمة عليا محاكمة رئيس الجمهورية ، أما عن تشكيل المحكمة وعدد قضاتها ، فقد نصت ذات المادة على أن ((تشكل من اثني عشر عضواً ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريقة القرعة ، وستة من مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف – يختارون بطريقة القرعة أيضاً من مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشاراً من محاكم الاستئناف))[٨] ، أما في حالة غياب احد القضاة الأصليين أو قيام مانع به ، فيحل محله عضواً احتياط من أعضاء مجلس الأمة أو المستشارين، ويكون ذلك عن طريق القرعة ، مع ملاحظة أن العضو البديل يجب أن يكون من أقدم الأعضاء الاحتياط بالنسبة للمستشارين ، واكبر الأعضاء سناً بالنسبة لمجلس الأمة ، ويترأس المحكمة أقدم المستشارين سناً[٩] .

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة تشكل بعد صدور قرار الاتهام ، وليس قبل ذلك فهي محكمة ليست ذات طبيعة دائمة وهذا ما أكدته م(٣) التي نصت على أن ((تشكيل المحكمة على الصورة المتقدمة ، بعد صدور قرار الاتهام من مجلس الأمة ...)) .

نستنتج مما تقدم ، بأن المحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية في مصر ، هي ذات طبيعة سياسية ، وهذا واضح من عدد أعضاء مجلس الأمة في تشكيل المحكمة ، حيث يبلغ النصف من تشكيلها .

المطلب الثاني

إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية

تحدد قوانين المحاكم و نظمها، القواعد الإجرائية المتبعة في محاكمة رئيس الجمهورية عندما يكون في موضع الاتهام ، ويلاحظ بأنها عادةً ما تتضمن نصاً يشير إلى إن القانون الإجرائي الوطني يكون جزءاً من النظام القانوني للمحكمة ، وبما لا يتعارض مع قانونها ونظامها الداخلي .

وطبقاً للتنظيم القانوني العراقي ، نجد إن مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا ، قد نص في م(٢٣/ثانياً) على أن ((يستمر العمل بالنظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ حتى إصدار نظام داخلي جديد)) ، على أن لا يتعارض وأحكام هذا القانون[١٠] .

كما وبين مشروع القانون في م(١٨) ، على أن تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، وأية قوانين تحل محلها ، فيما لم يرد به نص خاص .

وعلى وفق التنظيم القانوني العراقي فإن تحريك إجراءات مسائلة الرئيس بعد توفر الشروط المنصوص عليها في م(٦١/سادساً/أ) فإن لمجلس النواب بواسطة (هيئة رئاسة المجلس) حق إحالة القضية إلى المحكمة الإتحادية العليا , والإحالة تتخذ صيغة قرار يسمى (قرار الإحالة)

مرفقاً به جميع الوثائق والأوليات المتحصنة من الدعوى[١١] أما عن الكيفية التي تنعقد بها المحكمة فإن م(٥/أولاً) من قانون المحكمة النافذ بيّن أن المحكمة تنعقد بدعوة من رئيسها قبل الموعد المحدد بوقت كاف، وقد اورد مشروع قانون المحكمة الإتحادية العليا في م(١٤) منه نصاً ، يعالج الكيفية التي تنعقد بها المحكمة ، حيث نصت على أن : ((يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للانعقاد قبل وقتٍ كاف ويرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضاءها...)) ، ولما كان النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، لا يزال يُعمل به فان تحديد ((الوقت الكاف)) ، يُرجع به لما ورد في م(٩) من النظام ، التي بينت أن الدعوة للانعقاد تكون قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ، باستثناء الحالات المستعجلة ، والتي يُترك تقديرها لرئيس المحكمة ، علماً أن المحكمة هيئة قضائية مستقلة مقرها بغداد[١٢] .

وتنعقد المحكمة في الموعد المحدد للمرافعة لمناقشة الأدلة المحالة بموجبها القضية ، وتحديد مدى كفايتها للإدانة ولها في سبيل ذلك طلب أي أوراق أو بيانات ذات صلة من الحكومة أو من أي جهةٍ أخرى[١٣] .

وقد إشترط القانون النافذ لصحة إنعقاد المحكمة ، نصاب قانوني يتحقق بحضور جميع اعضائها وفقاً لما اشارت إليه م(٥) منه , في حين ان مشروع القانون اشترط نصاباً مختلف , إذ إن م(١٤) نصّت على أن ((... لا يكون إنعقادها صحيحاً إلاّ بحضور ثلاثة ارباع اعضاءها ...)) أما بخصوص استعانة المحكمة برأي خبراء من خارج المحكمة ، فقد أجاز النظام الداخلي ذلك ، على أن يكون رأيهم استشارياً ، إضافة لاستعانتها برأي مستشاريها وخبرائها[١٤].

وعن صدور الأحكام والقرارات والنسبة اللازم توفرها ، فان القانون لم يشر إلى ذلك، وإنما اقتصر بالنص في م(١٤) من المشروع على أن ((تصدر الأحكام والقرارات الخاصة بالفصل بالمنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الإقليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية بأغلبية ثلثي الحاضرين)) ، دون أن يبين النسبة اللازم توفرها للفصل في الاتهامات الموجهة لرئيس الجمهورية ، كذلك لم يبين النظام الداخلي الامر ،الان اتجاه الفقه

الدستوريبذهب الى ان الأغلبية المقصودة هنا هي أغلبية الثلثين على أساس ان المسوغ الذي اعتمد عليه المشرع في استثناء الاحكام والقرارات الخاصة في الفصل في المنازعات ذات الصلة بالحكومة الاتحادية ، يتمثل في طبيعة هذه المنازعات والاهمية الكبيرة التي تحملها ،وهذا المسوغ متحقق بشأن الاحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة وتفصل فيها بالاتهامات المنسوبة الى الرئيس[١٥] لكما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية باعتباره مكملاً فيما لم يرد فيه نص ، قد عالج مسالة صدور الحكم في م(٢٢٤/ب) إذ نصت على أن ((تصدر الأحكام والقرارات باتفاق الآراء أو أكثريتها وعلى العضو المخالف من الهيئة أن يشرح رأيه تحريراً)) .

أما التشريع الفرنسي ، فقد نص في م(٢٨) من القانون رقم (١-٥٩) لسنة ١٩٥٩ ، والخاص بتنظيم قواعد وإجراءات نظر الدعوى ، أمام المحكمة القضائية العليا ، على أن تحديد موعد بدء الجلسات يكون عن طريق رئيس المحكمة بطلب من النائب العام ، كما أوضحت م(٢٩) من القانون بان المتهمين يتلقون مضمون أمر الإحالة قبل ثمانية أيام من موعد بدء الجلسات علماً أن ذلك أيضاً يتم بناءً على طلب النائب العام .

فضلاً عن ذلك أشارت م(٣٠) من القانون إلى إن حضور جلسات المناقشة يتم من خلال دعوة قلم كتاب المحكمة للقضاة الأصليين والاحتياط للحضور[١٦] ، وبخصوص القانون المطبق في المحكمة عند نظرها للقضية ، فقد حددته م(٣٢) من القانون الأساسي ، حيث تطبق المحكمة القواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية ، باستثناء ما ورد بشأنه نص خاص .

فيما أوضحت م(٣٣) من القانون الأساسي ، الكيفية التي يتم بها اتخاذ القرار داخل المحكمة العليا ، والنسبة اللازم توفرها ، فالمحكمة بعد غلقها باب المرافعة تفصل في كون المتهم مذنباً أم لا ، ويكون التصويت بالأغلبية المطلقة وبشكل سري ، أما عن العقوبة وكيفية اختيارها ، فقد أشارت إليه م(٣٤) من القانون الأساسي ، حيث أن تصويت آخر يجري لاختيار عقوبة ملائمة للمتهم ، وتتبع المحكمة بشان قرارها الشروط اللازمة لصحة إصداره من حيث التسبيب والنطق بجلسة علنية على أن يكون ذلك خلال شهرين من تاريخ الانعقاد ، ويكون لحكمها الصادر بالعزل أثر فوري[١٧] كما إن أحكامها غير قابلة للطعن عملاً بحكم م(٣٥) من القانون الأساسي .

أما المشرع المصري ، فقد نظم كيفية انعقاد المحكمة والموعد المحدد لذلك ، في م(١٥) من قانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٦ ، إذ نصت على أن ((يعين رئيس المحكمة العليا موعد انعقادها لنظر الدعوى ، على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النيابة المتهم بصورة قرار الإحالة)) .

ثم تتولى النيابة العامة بعد ذلك إعلام المتهم بموعد ومكان انعقاد المحكمة قبل ثمانية أيام على الأقل ، أما إخطار أعضاء المحكمة فيتم من قبل رئيس المحكمة قبل يومين من الموعد المحدد لانعقادها[١٨] .

وأكدت م(١٦) بأن المحكمة العليا تتبع الإجراءات والقواعد المبينة وما لا يتعارض معها من قواعد وإجراءات القانون الجنائي .

و بخصوص الأغلبية اللازم توفرها لصدور الحكم ، فقد نصت م(١٨) من القانون على أن ((يصدر الحكم من المحكمة العليا بالإدانة بأغلبية الثلثين ..)) .

كما بينت المادة ذاتها ، بأن الحكم الصادر عنها يكون نهائي وغير قابل للطعن ، في الوقت ذاته أجاز القانون طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ صدور الحكم .

المبحث الثاني

ضمانات المحاكمة

إن خضوع رئيس الجمهورية للمحاكمة أمام محاكم ذات تنظيم قضائي خاص في بعض أنواع الجرائم ذات الطبيعة السياسية ، لا يحول دون تمتعه بالضمانات التي اقرها القانون لأي متهم آخر في مرحلة المحاكمة ، ذلك أنها ضمانات تتعلق بالعدالة وحقوق الإنسان الأساسية بغض النظر عن شخصيته أو مركزه الوظيفي أو طبيعة الجريمة التي ارتكبها .

وسنحاول في هذا المبحث بيان أهم الضمانات القانونية الواجب توافرها خلال مرحلة المحاكمة من خلال تقسيمه إلى خمسة مطالب نخصص المطلب الأول ، لإحاطة المتهم علماً بالتهمة وتعديلها ، أما المطلب الثاني ، فسيكون للمحاكمة الحضورية والشفوية ، فيما نفرد المطلب الثالث ، لطلب ومناقشة الشهود أما المطلب الرابع ، فسنبحث فيه رد القضاة في حين نوضح في المطلب الخامس ، ضمانة المتهم في سرعة الفصل في الدعوى .

المطلب الأول

إحاطة المتهم علماً بالتهمة وتعديلها

إن أهمية إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، مرتبطة بالنتائج المترتبة على ذلك، حيث إن المتهم يعتمد أساساً في إعداد دفاعه على طبيعة التهمة الموجهة إليه ، كما انه حق أساسي للمتهم بمعرفة التهمة التي يسأل عنها ، لذلك فأن أي تغيير أو تعديل فيها يستلزم بالضرورة إعلامه حتى يتمكن من تعديل دفاعه على أساس ما طرأ من تغيير .

ولإيضاح ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لبيان إحاطة المتهم علماً بالتهمة ، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه تعديل التهمة .

الفرع الأول

إحاطة المتهم علماً بالتهمة

إن تحقيق محاكمة عادلة للمتهم يستلزم بالضرورة إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، والأدلة الداعمة لها ، لغرض تمكين المتهم من إعداد دفاعه لتنفيذ الاتهامات المسندة إليه ، بما يضفي صحة إجراءات المحاكمة وتحقيق العدالة[١٩] .

والإحاطة بالتهمة يجب أن تكون بشكل مفصل ، حيث يتم إفهام المتهم بطبيعة التهمة الموجهة إليه ومضمونها وسببها ، كما ان الإحاطة بالتهمة يجب أن تكون حقيقية دون تغيير وإلا انعدمت أمانة القضاء في إيضاحه للتهمة[٢٠] .

وانطلاقاً من هذه الأهمية فقد ورد التأكيد على مسألة الإحاطة في العديد من التشريعات ومن بينها تشريعنا العراقي ، إذ نص في م(١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ذلك، حيث ورد ((على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع وعشرين ساعةً من حضوره ، بعد التثبت من شخصيته ، وإحاطته علماً بالجريمة المنسوبة إليه ..)) ، ويجوز تمديد فترة الاستجواب إلى (٢٤) ساعة ، على وفق ما ورد في الدستور العراقي[٢١] ، وبينت م(١٨٧/أ) ، إن التهمة يجب أن تحرر في ورقة يتصدرها اسم القاضي ووظيفته ، إضافة لاسم المتهم وهويته ومكان وقوع الجريمة وزمانها ووصفها القانوني[٢٢] ، كما أوجبت هذه المادة أيضاً أن يتم ذكر اسم المجني عليه ، والشيء الذي وقعت عليه الجريمة والوسيلة التي ارتكبت بها ، والمواد القانونية المنطقة عليها ، ثم تؤرخ ويوقع عليها رئيس المحكمة أو القاضي[٢٣] .

علماً أن قانون أصول المحاكمات الجزائية ، قد اجاز للادعاء العام وللخصوم في الدعوى الطعن في قرار المحكمة ، إذا كان قد بني على مخالفة للقانون أو عند وقوع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية وكان الخطأ مؤثراً في الحكم ، ولاشك في ان عدم احاطة المتهم علماً بالتهمة الموجهة إليه يعد خطأ جوهريا مؤثراً في الحكم [٢٤] .

أما المشرع الفرنسي ، فأنه أشار في م(١١٤) من قانون الإجراءات الجنائية ، على وجوب إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، في حين إن م(١٧٠) من القانون قد أوضحت إن عدم مراعاة وجوب إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه ، يترتب عليه وجوب الحكم بالبطلان .

وبصدد موقف المشرع المصري ، فأنه كان حريصاً على تضمين الدستور ما يفيد بوجوب إحاطة المتهم علماً بالتهمة المسندة إليه ، فقد نصت م(٧١) على أن ((يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً .. ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه

..)) ، وحسناً فعل المشرع المصري ، بوجوب إعلام المتهم فوراً إذ أنه أولى العنصر الزماني أهمية حينما تطلب الفورية في ذلك .

كما أكد على ذلك ، في قانون الإجراءات الجنائية ، حيث نصت م(١٢٣) ((عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق ، يجب على المحقق أن يتثبت من شخصيته ، ثم يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه ..)) ، ويترتب على عدم إحاطة المتهم علماً بالجريمة المسندة إليه، بطلاناً لأن القانون يرتب البطلان عند عدم مراعاة أحكامه المتعلقة بأي إجراء جوهري[٢٥] .

الفرع الثاني

تعديل التهمة

لا تقف ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم ، عند إحاطته بالتهمة الموجهة إليه ، بل أن تحقيق العدالة يقتضي إعلام المتهم بأي تعديل يجري على تلك التهم .

وتعديل التهمة هو قيام المحكمة بإعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعة ، والذي تراه أكثر انطباقاً على الوقائع الثابتة ، بما قد يتضمنه ذلك من إضافة ظرف جديد لم يرد في الوصف الأصلي الوارد في قرار الإحالة ، بعد أن يثبت للمحكمة توافره[٢٦].

فأخطار المتهم بالتعديل ، يعد ضمانة له بأن المحاكمة ستكون عادلة ، كما أنه يُمّكن المتهم من إعداد دفاعه على أساس التعديل الذي طرأ في التهم الموجهة إليه[٢٧] ، ألا أن إخطار المتهم بالتعديل يجب أن يكون مسبوقاً بمهلة زمنية كافية ، لغرض منح المتهم الوقت الكافي لإعداد دفاعه ، فيتحقق بذلك تكافؤ الفرص لكل من الدفاع والادعاء لتقديم الأدلة في أثناء المحاكمة[٢٨] وبخلاف ذلك فأن القرارات الصادرة سوف تنقض[٢٩] .

أما بالنسبة لموقف التشريعات من تعديل التهمة ، فالمشرع العراقي قد نص على هذه الضمانة في م(١٩٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، بالقول : ((إذا تبين أن الجريمة

المسندة إلى المتهم أشد عقوبة من الجريمة التي وجهت إليه التهمة عنها ، أو كانت تختلف عنها في الوصف ، فعليها سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة تحاكمه عنها)) ، كما وأوجبت الفقرة (ب) من المادة ذاتها على المحكمة إعلام المتهم بالتغيير أو التعديل الذي تجريه على التهمة و ومنحه مهلة زمنية لذلك ، وحسناً فعل المشرع العراقي ، حينما نص على وجوب منح المتهم فترة مناسبة لإعداد دفاعه وفقاً للتغيير الذي طرأ[٣٠] .

وفي فرنسا خول المشرع الفرنسي ، المحكمة حق إضافة أفعال جديدة تشكل ظرفاً مشدداً للعقاب ، لم يتضمنه قرار الاتهام ، إذ نصت م(٣٥١) من قانون الإجراءات الجنائية على ((حق المحكمة في تعديل الوصف القانوني)) وأوضح القانون أن ذلك لا يقتصر على محكمة الجنايات فحسب ، بل ويمتد ليشمل محاكم الجزاء والاستئناف والنقض .

ويلاحظ أن القانون رقم (١-٥٩) لسنة ١٩٥٩ ، الخاص بالقواعد الإجرائية في المحكمة العليا المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية ، قد أشار في م(٣١) و م(٣٢) ، إلى أن المحكمة مقيدة بالوقائع الواردة في قرار توجيه الاتهام وبالأشخاص المحددين فيه ، ومنعت على المحكمة التصدي لوقائع جديدة أو اتهام أشخاص غير الذين أحيلوا إليها كفاعلين أو شركاء ، غير أن الوقائع التي تثار أثناء المرافعة يمكن بقرار من رئيس المحكمة أن تضاف إلى ملف الدعوى ، إذ ليس للمحكمة أن تضيف اتهام آخر لم يرد في أمر الإحالة[٣١] .

أما موقف التشريع المصري ، فنجد أن م (١٧)من قانون رقم ٢٤٧لسنة ١٩٥٦ الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية ،قد نص بالقول ((لايجوز للمحكمة معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بقرار الإحالة ،ولا تشديد التهمة المسندة اليه بهذا القرار ،ومع ذلك يجوز :١-إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الاحالة ٢-تغيير وصف الافعال المسندة الى المتهم بشرط الا يحكم بعقوبة اشد من العقوبة المنصوص عليها قانونا للجريمة الواردة في قرار الاحالة ٣-الحكم على المتهم في كل جريمة نزلت اليها الجريمة الواردة في قرار الاحالة بسبب ماظهر من التحقيقي او المرافعة في الدعوى)).

يتضح مما تقدم أن المشرع المصري ، نص على عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت في قرار الإحالة ، وعده بمثابة خروج على عينية الدعوى ، وتوجيه جريمة جديدة للمتهم[٣] .

المطلب الثاني

المحاكمة الحضورية والشفاهية

من الحقوق الأساسية للمتهم تمكينه من الدفاع عن نفسه ، ولاشك بأن حضور المتهم أمام المحكمة سيمكنه من تفعيل هذا الحق ، ويسمح له بمناقشة الأدلة المقامة ضده وتفنيدها .

وللإحاطة بالموضوع بصورة وافية ، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول المحاكمة الحضورية ، أما الفرع الثاني فسنخصصه للمحاكمة الشفاهية .

الفرع الأول

المحاكمة الحضورية

يمثل حضور المتهم لجلسات المحاكمة ، تفعيلاً لحقه في الدفاع عن نفسه ، فالمتهم سيتمكن من مواجهة خصومه في الدعوى ، كما ويمنحه هذا الحق فرصة الإحاطة بجميع عناصر الدعوى المطروحة أمام المحكمة ، وتبيح للمتهم مناقشة الشهود ودفع الاتهامات الموجهة إليه ، لاسيما إن مرحلة المحاكمة هي مرحلة حاسمة يحدد فيها مصير الدعوى ومصير المتهم ، سواء كان ذلك بإصدار حكم بالبراءة أو الإدانة اوألغاء التهمة أوعدم المسؤولية[٣٢] .

وحضور المتهم في المحاكمة يجب أن يكون بشكل تحترم معه إنسانيته ، بغض النظر عن جسامة الجريمة المنسوبة إليه ، فلا يكون مقيداً بأغلال أو قيود تعيق حريته في الدفاع عن نفسه ، أو تسبب شعوره بالإذلال[٣٣] .

وعلى صعيد التشريعات القانونية ، فالمشرع العراقي ، أوجب في م(١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، حضور المتهم في المحاكمة ، حيث ينص على ذلك بالقول ((يجب حضور المتهم في المحاكمة الوجاهية ولا يغني عن ذلك حضور وكيله)) وأستثنى المشرع من ذلك الأمر الجزائي والمحاكمة الغيابية ، الذي لم يوجب فيه حضور المتهم[٣٤] في المقابل فأن م(١٩) من مشروع قانون المحكمة الإتحادية العليا ينص على أن ((لا تسري على الدعاوى التي تنظرها المحكمة قواعد الحضور والغياب المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية وقانون أصول المحاكمات الجزائية)) كذلك فإن م(١١) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا النافذ ينص على أن ((تنظر المحكمة في المنازعات ولو لم يحضر الخصوم بعد ان تتحقق من صحة تلبغهم لموعد المرافعة)) .

كذلك فان المشرع الفرنسي ، قد نص على هذه الضمانة في م(٥٢٢-٥٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية ، ومما تجدر الإشارة إليه أن الرئيس الفرنسي الأسبق ((جاك شيراك)) ، قد تغيب عن أولى جلسات محاكمته في (٥أيلول ٢٠١١) ، بتهم الوظائف الوهمية ، بسبب مشاكل صحية ، حيث أوكل محاميه لتمثيله في المحاكمة، وصدر عليه حكم بالحبس لمدة سنتين مع وقف التنفيذ بتاريخ (١٥ديسمبر ٢٠١٢)[٣٥] ، وكذلك أخذ المشرع المصري بهذه الضمانة في م(٢٣٧) من قانون الإجراءات الجنائية ، واكد وجوب حضور المتهم إذ نص على ذلك بالقول ((يجب على المتهم في جنحة معاقب عليها بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم بأن يحضر بنفسه ..)) .

الفرع الثاني

المحاكمة الشفاهية

لاشك أن الشفوية تعد أمراً مكملاً لصحة إجراءات المحاكمة الحضورية ، والتي تعني ((أن يجري شفوياً وبصوت مسموع للكافة ما يتم من إجراءات في الجلسة)) ، ويتضمن ذلك ما يتلى في الجلسة من اتهامات يحاكم عنها المتهم ورده عليها ، ومرافعة النيابة العامة والمدعي

والدفاع ، وكذلك الأسئلة الموجهة للشهود والإجابات عليها[٣٦] ، فلا يمكن اعتماد أي دليل ما لم يكن قد ناقشه الخصوم مسبقاً[٣٧] .

فالمحكمة ومن خلال هذه الإجراءات تقارن بين موقف المتهم في هذه المرحلة ، وبين موقفه أثناء الإجراءات التي تمت في مرحلة التحقيق الابتدائي ، لتستجلي من خلال ذلك الحقيقة[٣٨] .

وعلى صعيد التشريعات القانونية ، نجد ان المشرع العراقي قد نص في م (١٠)من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا على ان ((تنظر المحكمة المنازعات في جلسة علنية الا اذا قررت ان تكون الجلسة سرية مراعاة للمصلحة العامة او النظام العام او الاداب العامة بقرار من رئيسها))كما ان م(٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت بالقول ((لا يجوز للمحكمة ان تستند في الدعوى في حكمها إلى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشر إليه في الجلسة ولا إلى ورقة قدمها احد الخصوم دون ان يمكن باقي الخصوم من الاطلاع عليها ، وليس للقاضي ان يحكم في الدعوى بناءٍ على علمه الشخصي)) ، كما ان م(١٦٧) نصت على ان ((... تسمع المحكمة شهادة وأقوال المدعي المدني ثم شهود الإثبات على انفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى ثم تسمع إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً والادعاء العام))[٣٩] كما أن م(١٠) من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا نصت على أن ((تنظر المحكمة المنازعات في جلسة علنية , إلا إذا قررت أن تكون الجلسة سرية مراعاةً للمصلحة العامة أو النظام العام او الآداب العامة وبقرار من رئيسها)) .

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي ، فان القانون رقم (١-٥٩) لسنة ٥٩، نص في م(٣١) على أن تكون ((جلسات المحكمة العليا علنية...)) ، كما أوردت م(٥) في الفقرة الأولى ((يجب على أعضاء المحكمة العليا حضور الجلسات والمناقشات التي يدعون إليها)) ، الأمر الذي يوضح ان هذه المناقشات لابد ان تكون بصورة شفهية[٤٠] .

فيما أورد المشرع المصري ، نصوصاً عديدة بشأن نظر الدعوى وترتيب الإجراءات في الجلسة ، إذ تفترض هذه النصوص أن جميع الأدلة يجب ان تعرض وتناقش شفهياً في الجلسة ،

فالمادة (٢٦٨) من قانون الإجراءات الجنائية نصت على ذلك بالقول ((يجب ان تكون الجلسة علنية..)) ، ثم بينت م(٢٦٩) وجوب ((ان يحضر احد أعضاء النيابة العامة وعلى المحكمة ان تسمع أقواله..))، أما م(٢٧١) فذهبت إلى ان ((.. لكل من الخصوم ان يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التي أدوا شهادتهم عنها ، أو ان يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض)) .

ونرى ان الشفهية في إجراءات المحاكمة تستهدف فرض رقابة المحكمة على ما تم من إجراءات سابقة ، وتحقيق مصلحة الخصوم من خلال المواجهة فيما بينهم ومعرفة الأدلة التي ثبت حجتهم ، وبذلك فإنها تمثل ضمانة لا غنى عنها لأي متهم ، وبضمنهم رئيس الجمهورية عندما يكون في موضع الاتهام .

المطلب الثالث

طلب الشهود ومناقشتهم

من الأركان الأساسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء ، هو حق المتهم في استدعاء الشهود وتوجيه الأسئلة إليهم ، فيضمن بذلك مناقشة الشهود الذين سيدلون بأقوالهم ، في صالح الادعاء وله ان يدحض أدلة الإثبات المقدمة ، كما ان له مناقشة شهود الإثبات والنفي على حد سواء[٤١] .

وتبدو أهمية الشهادة والاستماع اليها ، كونها اجراء قد يؤدي إلى كشف الحقيقة ، سواء اكانت الشهادة في مصلحة المتهم أو ضده ، فاهميتها تكمن في قيمة المعلومات التي توصل الشاهد لمعرفتها .

والشهود عادةً نوعان ، اما شهود اثبات على ارتكاب المتهم للجريمة المسندة اليه ، وتسمع شهادتهم أولاً ، أو شهود نفي على ارتكاب الجريمة المسندة للمتهم ، وتسمع شهادتهم

تالياً .

وتسمع الشهادة بصورة علنية وشفوية كقاعدة عامة ، كما أنها تكون مسبوقة بأداء اليمين لمن أتم الخامسة عشر من العمر م (٦٠/ب)من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، لغرض الاعتداد بها[٤٢] .

وبالنسبة لموقف التشريعات القانونيةمن الشهادة ، فيلاحظ ان المشرع العراقي أشار في م (١٣)من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا بالقول ((للمحكمة ان تجري ماتراه من تحقيقات في المنازعات المعروضة عليها..)) كما ان قانون اصول المحاكمات الجزائية نص م(٦٣/ب)[٤٣] ، بالقول((للمتهم وباقي الخصوم إبداء ملاحظاتهم على الشهادة ، ولهم ان يطلبوا إعادة سؤال الشاهد أو سماع شهود آخرين عن وقائع أخرى ..)) .

وأوجبت م(٦٠) من القانون ، ان تسبق الشهادة بأداء اليمين وتؤدي شفاها باستثناء بعض الحالات التي نص عليها القانون[٤٤] .

كما ان م(١٧١) ، قد أجازت للمحكمة ، الاستماع لشهادة أي شخص يحضر أمامها ، ولو من تلقاء نفسه للإدلاء بمعلومات ، أو تكليف أي شخص بالحضور إذا رأت ان في شهادته ما يساعد في كشف الحقيقة ، في حين ذهبت م(١٧٥) إلى ان ((للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم ان تناقش الشاهد وتعيد مناقشته والاستيضاح منه عما أدلى به في شهادته ..)) .

وطبقا لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فقد أوضحت م(٤٢٧) بان ((تثبت الجرائم بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي تبعاً لإقتناعه الخالص)) ، ولا شك بان شهادة الشهود تدخل ضمن طرق الإثبات باعتبارها دليلاً معنوياً والتي ذكرتها م(٤٢٧) .

أما المشرع المصري ، فقد نص على ذلك في م(٢٧٧) بالقول ((يكلف الشهود بالحضور بناءً على طلب الخصوم ..)) ، اما م(٢٨١) فنصت على ان ((.. للخصوم ان يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم ، وان يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها إليه))[٤٥] .

المطلب الرابع

رد القضاة

إن من أهم مظاهر حياد القاضي ، تخويل أطراف الدعوى إمكانية رده عند توفر الشروط والأسباب الداعية لذلك .

ويتم ذلك عن طريق طلب مقدم من احد الخصمين في الدعوى ، على ان يثار هذا الطلب ، قبل تقديم الدفوع والدخول في أساس الدعوى والاسقط الحق فيه[٤٦] ، فمسألة رد القضاة ، ليست من النظام العام ، وبالتالي فانها تخضع لتقدير الجهة القضائية التي يرفع إليها الرد [٤٧] ، ويختلف طلب رد القاضي عن التنحي الوجوبي للقضاة [٤٨] ، الذي نص عليه القانون، والذي يهمنا هنا هو رد القضاة باعتباره ضمانة اقرها القانون .

وحرصت التشريعات الوطنية ، على تنظيم مسألة رد القضاة ، من خلال تحديد الأسباب التي تجيز تقديم الطلب ، حيث حدد المشرع العراقي في م (٩٣) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، المعدل ثلاث أسباب وهي :

١. إذا كان احد الطرفين مستخدماً عنده (القاضي) ، أو كان قد اعتاد مؤاكلته أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل اقامة الدعوى أو بعدها .
٢. إذا كان بينه وبين احد الطرفين ، عداوة أو صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل .
٣. إذا كان قد أبدى رأياً في الدعوى قبل الأوان [٤٩] .

إلا أن مسألة رد القضاة في المحكمة الإتحادية العليا محل نظر ذلك أن أعضاء المحكمة الإتحادية يعينون بمرسوم جمهوري بنائاً على ترشيح مجلس القضاء الأعلى لهم وبالتشاور مع المجالس القضائية للأقاليم وفقاً لما ورد في م(٣) من قانون المحكمة النافذ كما أن م(١٠) من قانون المحكمة بين بأن رئيس المحكمة ونائبه وأعضاؤها غير قابلين للعزل إلا إذا حكم على احدهم بجريمة مخلة بالشرف وإكتسب الحكم الدرجة القطعية أما القانون الفرنسي ، فقد أوضح في م (٦) من القانون الأساسي رقم (١-٥٩) لسنة ١٩٥٩ ، الخاص بتنظيم قواعد قواعد اجراءات

المحكمة العليا ، ثلاثة أسباب لرد القاضي بناءاً على طلب يقدم عند بدء المرافعة ، ويفصل فيه بمعرفة المحكمة .

١. وجود صلة قربى بين المتهم والقاضي حتى الدرجة السادسة .
٢. إذا كان القاضي قد دعي للشهادة أو استمع اليه كشاهد في القضية التي يشترك في نظرها
٣. إذا كان هناك رابطة قوية بين القاضي والمتهم أياً كانت طبيعتها [٥٠] .

وبصدد القانون المصري ، فيلاحظ انه نص في م (٢٤٧) من قانون الاجراءات الجنائية، على الأسباب الموجبة للرد ، بالقول ((يمتنع على القاضي ان يشترك في نظر الدعوى ، إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً ، أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة ، أو المدافع عن احد الخصوم ، أو أدى فيها شهادة أو باشر عملاً من اعمال اهل الخبرة ويمتنع عليه كذلك ان يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من اعمال التحقيق أو الاحالة ، أو ان يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه)) كما ان م (٢٤٨) من القانون ، قد كفلت هذا الحق للخصوم في الدعوى [٥١] .

المطلب الخامس

سرعة الفصل في الدعوى

إن تحقيق العدالة الجنائية يتم من خلال القرار العادل للقضاء ، غير ان هذه العدالة لا تكتمل ما لم يتم ذلك في إطار زمني معقول ، فكلما تم حسم مصير المتهم بسرعة ، كلما تحققت العدالة في الحكم القضائي ، إذ ان بقاء المتهم معلق المصير دون وجود مسوغات حقيقية لذلك ، يعد نوعاً من الظلم [٥٢] . وسرعة الفصل في الدعوى ، تهدف لتحقيق المصلحة العامة إضافة لتحقيقها مصلحة خاصة للمتهم ، فالمصلحة العامة تتمثل بسرعة الانتهاء من المحاكمة الجنائية وايقاع العقاب المناسب لتحقيق الردع العام ، خصوصاً في جرائم معينة إذ يتطلب الأمر السرعة في حين ان المصلحة الخاصة للمتهم تعد متحققة من خلال وضع حد لما قد يتعرض له الشخص (موضع الاتهام) من مساس بشرفه واعتباره وقدره بين الناس .

كما ان انتظار المتهم وقتاً طويلاً للمحاكمة يؤدي إلى إضعاف قدرته على الدفاع [٥٣] . فالمعلوم ان بعض الأدلة قد تفقد قوتها بعد مرور وقت طويل عليها .

أما بالنسبة للفترة الزمنية التي تؤخذ بنظر الاعتبار عند تحديد ما إذا كان حق المتهم في الاسراع بنظر دعواه قد تمت مراعاته ، فيكون منذ اللحظة التي يخطر بها المتهم بأن السلطات تتخذ خطوات محددة لاقامة دعوى جزائية ضده ، وتنتهي عند استنفاذ جميع سبل الطعن في الحكم وصيرورته نهائياً [٥٤] .

كما ان مدى معقوليته الفترة الزمنية التي تنظر خلالها الدعوى ، يختلف من قضية لأخرى بحسب مدى درجة تعقيد القضية التي تنظرها المحكمة ، وسلوك المتهم إضافة لطريقة ادارة السلطات القضائية للقضية المعروضة عليها [٥٥] .

وعلى مستوى التشريعات الدستورية ، نجد أن المشرع العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ ، أشار ضمناً لذلك من خلال نص م (١٩/خامساً) ، حيث نص على أن ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ..)) ، ونستطيع تفسير المحاكمة القانونية العادلة ، بأن المحكمة تراعي العنصر الزمني للفصل في الدعوى ، كذلك فأن قانون اصول المحاكمات الجزائية ، على الرغم من أنه لم ينص على ذلك ، لكن تم تدارك هذا النقص بإصدار التعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ ، من قبل وزارة العدل واطلقت عليها (تعليمات السقوف الزمنية الخاصة بحسم الدعوى في المحاكم) حيث جاء في الفقرة (ثانياً) من هذه التعليمات ، تحديداً للسقف الزمني الأقصى لانجاز القضايا التحقيقية المنظورة من قبل محاكم التحقيق بـ(شهر) بالنسبة للمخالفات و(شهرين) بالنسبة للجنح و (أربعة أشهر) بالنسبة للجنايات ، واعتباراً من تاريخ تسجيل الاخبار بها ، أما السقف الزمني الأقصى لحسم الدعاوى الخاصة بمحاكم الجنايات فهي (ثلاثة أشهر) وتبدأ من تاريخ إكمال التبليغات [٥٦] .

أما موقف المشرع الفرنسي ، فيلاحظ أنه لم يشر إلى هذه الضمانة في دستور سنة ١٩٥٨ بشكل مباشر ، انما أشار إلى ذلك ضمناً وهو ما يمكن استنتاجه ، من خلال نص م (٤) من اعلان حقوق الإنسان والمواطن الملحق به ، حيث بين أن قوام الحرية ((هو القدرة على القيام بكل ما لا

يلحق ضرراً بالغير)) ، ويمكن أن نفسر النص بأن أي تأخير لا مبرر له في حسم الدعوى ، يلحق ضرراً بالمتهم .

أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فقد ذكر في أكثر من مادة بوجوب السرعة في الاجراءات ، كما بينته م (٧٧) وكذلك م (١١٦) من القانون .

في حين ذهب الدستور المصري لسنة ١٩٧١ إلى النص بشكل واضح في م (٦٨) على وجوب الاسراع في الفصل بالقضايا ، حيث جاء فيها ((... وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ...))

أما فيما يتعلق بقانون الاجراءات الجنائية المصري ، فأنه لم يحدد سقفاً زمنياً لحسم الدعاوى ، باستثناء بعض أنواع الجرائم ، التي حدد سقفاً زمنياً لازماً لحسمها ، إذا أوجبت م (٢٧٦) ، السرعة في اصدار الحكم فيما يتعلق بها ، كقضايا الاحداث والجنايات والجنح

المضرة ، بأمن الحكومة من الداخل والخارج ، وجرائم الرشوة واختلاس المال العام ، والجرائم الواقعة بواسطة الصحف وجرائم القذف بحق الموظف أو النيابة العامة أو المكلف بخدمة

عامة [٥٧] ، ونرى أن التنظيم القانوني العراقي لهذه المسألة كان أدقً من المشرع المصري ، من حيث تحديد السقوف الزمنية ، عندما حدد فترة زمنية تختلف باختلاف جسامة الجريمة المرتكبة ، وأن السقوف الزمنية والحد الاقصى لها يتوقف على طبيعة الدعوى والمحكمة التي تنظرها ، دونما تحديد للجريمة ونوعها بشكل خاص .

المبحث الثالث

ضمانات صدور الحكم

لا شك في أن الغاية الأساسية من انقضاء الدعوى ، لا تقتصر على صدور الحكم فقط، وانما تتمثل تلك الغاية بصدور حكم قضائي يتفق و أحكام القانون ، وغير مشوب بأي وجه من أوجه القصور , يمثل الحكم القناعة التي توصلت إليها المحكمة بشأن المتهم [٥٨] ويتعين لصحة صدور الحكم ، أن تراعى شروطه الأساسية ، كونها تمثل ضمانة لحقوق المتهم .

ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ،نخصص المطلب الاول لضمانة المداولة ،فيما نخصص المطلب الثاني لبحث ضمانة التسبيب ،ونفرد المطلب الثالث لضمانة علانية النطق بالحكم.

المطلب الأول

المداولة

بعد انتهاء مرحلة المحاكمة واجراءاتها على الوجه الصحيح ، واستيفاء الخصوم لدفوعاتهم [٥٩] ، وبعد ختام المرافعة ، تبدأ مرحلة اصدار الحكم ولأجل أن يكون الحكم الصادر مستوفياً لشروط صحته ، وجب أن يسبق بأول هذه الشروط وهو المداولة ، والتي تعرف بأنها

((تبادل الآراء والأفكار بين القضاة المشكلة منهم المحكمة ، فيما يراهُ كل منهم تطبيقاً سليماً على وقائع الدعوى ، ومن ثم مناقشة تلك الآراء والأفكار بغية الوصول إلى حكم قانوني عادل في الدعوى المعروضة أمامهم))[٦٠].

ويفهم من ذلك أن المداولة تنعقد باشتراك سائر أعضاء هيئة المحكمة الذي سبق لهم الاضطلاع باجراءاتها ، أبان جلسات المحاكمة ، وفي حالة وفاة أحد أعضاء المحكمة أو نقله أو تركه الوظيفة ، أو حدوث أي عارض آخر يحول دون اشتراكه نهائياً في المداولة ، فأن المحاكمة تعاد أمام هيئة جديدة ، وعند إشتراك قاضٍ لم يسبق له الاضطلاع بإجراءات المحاكمة ومرافعاتها

، فالحكم الصادر يكون باطلاً ، حيث يعاد فتح باب المحاكمة مجدداً ، وتعاد الإجراءات أمام هيئة جديدة[٦١]

وعلى أية حال ، فأن المداولة يجب أن تتم بصورة سرية ، وهي أما أن تتم أثناء انعقاد الجلسة ويعقبها صدور الحكم ، أو قد تقرر هيئة المحكمة تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة أُخرى لاحقة .

وبانتهاء المداولة يصدر الحكم بالاجماع "الاتفاق" أو باغلبية آراء القضاة [٦٢] وقد تضمنت التشريعات القانونية شرط المداولة ، فالمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا النافذ ينص على ان ((... لا يكون إنعقاد المحكمة صحيحاً الا بحضور جميع اعضاءها وتصدر الاحكام والقرارات بالاغلبية البسيطة عدا الاحكام والقرارات الخاصة بالفصل في المنازعات الحاصلة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم ... فتكون باغلبية الثلثين)) علماً أن مشروع قانون المحكمة قد بيّن في م(١٤) بأن إنعقاد المحكمة يكون بحضور ثلاثة ارباع اعضائها فالمشرع العراقي نص في م (٢٢٣/أ) على أن

((تختلي المحكمة لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لاصداره ..)) ، فعبارة

" تختلي " تحمل معنى السرية في المداولة .

أما م(١٦) ، من النظام الداخلي للمحكمة الإتحادية العليا فقد أوضحت الكيفية التي يتم بها اتخاذ القرار من قبل المحكمة والتي تنص ((... إن لم يكن الحكم بالإجماع ارفق معه الرأي المخالف مع اسبابه)) كما بينت م(٥/اولاً) من قانون المحكمة الأتحادية العليا النافذ بأن ((... تصدر الأحكام والقرارات بالأغلبية البسيطة...)) ، أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي ، فقد أفصح عن ذلك ، في م (٢٨) من القانون الأساسي رقم (١) لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم المحكمة العليا ، حيث بين أن رئيس المحكمة ، هو الذي يحدد موعداً لبدء الجلسات ((المداولات والمناقشات)) ، بناءاً على طلب النائب العام ، فيما ذهب للقول بأن التصويت على الحكم يكون بشكل منفصل لكل متهم ، ووفقاً لما ورد في م (٣٣) من القانون ، كذلك فأن اختيار العقوبة يتم عن طريق التصويت أيضاً ، وفقاً للمادة (٣٤) ، من القانون .

أما المشرع المصري ، فقد أكد على سرية المداولة ، في الباب الخامس من القانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٦ ، الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية ، إذ نص في م (٢٢) منه ، بأنه ((لا يجوز افشاء مداولات المحكمة ، ويعاقب على هذا الافشاء بالحبس)) .

وأوضحت م (١٦٨) ، أن صدور الأحكام يكون بتوافر أغلبية في الآراء ، إلا أن م (٣٨١) ، استلزمت اجماع آراء أعضاء المحكمة بالنسبة لحكم الإعدام ، حيث نصت بأنه ((..لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالاعدام الإ بإجماع آراء أعضائها ..))

ونرى أن المشرع العراقي كان أوفق من المشرع المصري ، عندما نص على أن القرارات تصدر باتفاق الآراء أو أكثريتها ، ذلك أن اجماع الآراء الذي تطلبه القانون المصري وإن كان يحقق ضمانة أوفر للمتهم ، إلا أنه سيؤدي لتعطيل وتأخير صدور الاحكام، كون اجماع الآراء على أمر واحد غالباً ما يكون مسألة صعبة ، الأمر الذي سيؤدي إلى تأخير في حسم القضايا .

الفرع الثاني

تسبيب الحكم

يُعد تسبيب الأحكام القضائية ، أحد شروط صحة إصدار الحكم ، وتبدو أهمية تسبيب الحكم كونه السبيل الذي يملي على القضاة دراسة الدعوى لاستخلاص الحجج والأدلة البينة التي يؤسسون عليها قضائهم العادل [٦٣]

فالتسبيب ، يُعد بمثابة قيد يرد على حرية القاضي في تكوين قناعاته ، من خلال وزن الأدلة المطروحة في الدعوى وتدقيقها ، وعدم الحكم في الدعوى على أساس فكرة مبهمة أو غير واضحة المعالم ، ومن خلال التسبيب أيضاً يمكن لمحكمة التمييز الوقوف على مدى صحة النتيجة التي انتهت إليها المحكمة [٦٤] كذلك يوفر التسبيب القناعة لدى أصحاب العلاقة في الحكم الصادر بحقهم ويمكن الطرف الذي خسر دعواه من الإطلاع على الأساليب التي حملت المحكمة على عدم الأخذ بما قدمه من الدفوع ، بما يمكنه من سلوك طرق الطعن [٦٥] المقررة في القانون لاحقاً[٦٦] .

ويجب أن تكون الأسباب التي يُبنى عليها الحكم واضحة ومتسقة، ولا تتسم بالعموم أو الابهام ، كذلك يجب أن لا تكون الأسباب متناقضة مع بعضها بما يؤدي إلى هدم كل جزء من القرار للجزء الآخر ، فيصبح القرار كأنه بلا أسباب [٦٧] .

كما ان الأسباب يجب أن تكون مبنيه على يقين القاضي الكامل ، دون أن يتطرق إليها الشك ، وإلا وجب اعمال قاعدة " الشك يفسر لمصلحة المتهم " فيكون الحكم صادراً بالبراءة[٦٨].

وقد أولت التشريعات القانونية، أهمية لتسبيب الأحكام ، حيث أوجب المشرع العراقي في م (١٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا((عند النطق بالحكم او القرار يجب ان تودع مسودته في إضبارة الدعوى ويلزم ان يكون الحكم او القرار مشتملاً على اسبابه وإن لم يكن بالإجماع ارفق معه الرأي المخالف مع بيان الأسباب))

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي ، فقد بين في م (١٧٧) بأن القرار يجب أن يكون مسبب ، كما أن م(١٣٧) ، أوجبت على قاضي الحريات بأن يكون القرار مسبباً حتى في حالة الأمر بالحبس الاحتياطي أو تمديد مهلته أو رفض طلب الافراج ، ولم يكتفي المشرع بذلك ، بل نص في م (١١/٤٩٥) من قانون الإجراءات ، بأن ((يكون الأمر الصادر من رئيس المحكمة أو القاضي ... مسبباً من ناحية اعتراف المتهم وبحضور محاميه ..))[٦٩]

وبصدد موقف المشرع المصري ، فقد نصت م (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية على وجوب ((.. أن يشتمل الحكم على الأسباب التي يبنى عليها ..)) ، أمام (٣١١) ، فقد ذهبت إلى وجوب ذكر الأسباب ، حيث نصت ((يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات..، وتبين الأسباب التي تستند إليها)) ، كما أكدت م (٣١٢) ، أيضاً على وجوب ذكر الأسباب في الحكم ، إذ جاء فيها ((يحرر الحكم بأسبابه كاملاً)) .

وبدورنا نتفق مع ما أوردناه من بيان لأهمية تسبيب الأحكام القضائية ، خصوصاً أن التسبيب يمكن المتهم من الطعن بالحكم الصادر لاحقاً .

الفرع الثالث

علانية النطق بالحكم

بعد الانتهاء من المداولة ، والتوصل إلى اتفاق حول الحكم المناسب ، يعقب ذلك النطق بالحكم ، ويعرف بأنه ((تلاوة منطوق الحكم مع أسبابه شفوياً في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلاً))[٧٠]

وعلانية النطق بالحكم ، تستمد أهميتها كونها إجراء يتعلق بالوظيفة القضائية وحسن ادائها ، كما أن تلاوة منطوق الحكم يكون في جلسة علنية ، حتى لو كانت اجراءات نظر الدعوى قد تمت بشكل سري [٧١] ، فالحكم الصادر بشكل غير معلن يعد باطلاً ، وبالامكان نقضه[٧٢] .

وقد أوردت التشريعات الجنائية نصوصاً تشير إلى العلانية في نطق الحكم، فقد أشارت م (٢٢٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلى ذلك بالقول ((تختلي المحكمة ، لوضع صيغة الحكم أو القرار في الجلسة المعينة لاصداره وبعد الفراغ من وضعه تستأنف الجلسة علناً ، وتتلى صيغته على المتهم أو يفهم بمضمونه))[٧٣] .

فيما ذهب المشرع الفرنسي في م (٣١) من قانون رقم (١-٥٩ لسنة ١٩٥٩) ، بأن جلسات المحكمة العليا علنية ، وبالتأكيد فأن ذلك يسري على جلسة النطق بالحكم ، كما أن م (٣٢) من ذات القانون قد أوضحت أن قواعد القانون الجنائي تسري فيما لم يرد به نص ، وبالعودة لقانون الاجراءات الجنائية فأنه قد أوجب أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية [٧٤] .

أما المشرع المصري فقد كان أكثر حرصاً بالنص على علانية النطق بالحكم دستورياً، حيث نص على ذلك في م(١٦٩) من الدستور ، بالقول ((... وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية)) ، وأكد على ذلك في م (٣٠٣) من قانون الاجراءات الجنائية ، حيث نص على أن ((يصدر الحكم في الجلسة العلنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية ..)) .

الخاتمة :

١- تبين لنا ان المشرع العراقي إلى جعل محاكمة رئيس الجمهورية من إختصاص المحكمة الإتحادية العليا , وذلك بموجب دستور سنة ٢٠٠٥ , و مشروع قانون المحكمة الإتحادية العليا , اما المشرع الفرنسي فقد جعل المحكمة المختصة بذلك ذات تشكيل (سياسي-قضائي) بموجب دستور سنة ١٩٥٨ اما المشرع المصري فقد حددها ايضاً بمحكمة خاصة تشكل لهذا الغرض بموجب دستور سنة ١٩٧١ , وقانون رقم (٢٤٧) سنة ١٩٥٦ .

٢- تبين لنا ان رئيس الجمهورية يتمتع بالضمانات المقررة في مرحلة المحاكمة وبما يتلائم وموقعه،نظرا لكونها من الحقوق الاساسية لأي متهم ومن ضمانات المحاكمة العادلة التي أكد عليها الدستور العراقي، وقد اثبت الواقع العملي ذلك سواء في محاكمة الرئيس العراقي السابق صدام حسين أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) سنة ٢٠٠٥ , او محاكمة الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك او محاكمة الرئيس المصري السابق حسني مبارك بعد تنحيه عن السلطة عام ٢٠١١ ،ونوصي في هذا الصدد الى تضمين قانون محاكمة رئيس الجمهورية المنتظر صدوره نصا يوضح الموقف من ذلك.

٣- تبين لنا ان المشرع العراقي لم ينص بصورة صريحة على الموقف من حق الطعن بالأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الإتحادية العليا بخصوص رئيس الجمهورية رغم ان م (٩٤)من دستور جمهورية العراق قد نصت بان الاحكام باتة وملزمة, لذا نوصي المشرع العراقي بتضمين مشروع قانون المحكمة الإتحادية العليا وقانون محاكمة رئيس الجمهورية المنتظر صدورهما نصاً يوضح ذلك .

٤- لم يبين المشرع العراقي في م(٩٣/سادساً) من دستور سنة ٢٠٠٥ هل إن إختصاص المحكمة الإتحادية العليا يسري على رئيس الجمهورية فقط أثناء فترة رئاسته ام إنه يبقى متمتعاً بهذه الإجراءات الخاصة حتى بعد إنتهاء الفترة الرئاسية وفي هذا الصدد نوصي المشرع العراقي بتضمين قانون محاكمة رئيس الجمهورية المنتظر صدوره نصاً يحدد ذلك

٥- لم يبين المشرع العراقي موقف مجلس النواب في حال صدور قرار الإدانة من قبل المحكمة وعدم حصول توافق داخل المجلس لإعفاء رئيس الجمهورية من منصبه (م٦١اب) من دستور جمهورية العراق سنة ٢٠٠٥ وبهذا الصدد نوصي المشرع العراقي ببيان القيمة القانونية لقرار الإدانة القضائي

٦- احال الدستور العراقي مسالة محاكمة رئيس الجمهورية الى قانون يصدر لاحقاً , إلا ان هذا القانون لم يصدر لحد الآن , ونوصي مشرعنا العراقي إلى ضرورة الإسراع لسن هذا القانون نظراً لأهميته إضافةً إلى مرور فترة طويلة نسبياً منذ صدور دستور سنة ٢٠٠٥.

الهوامش

[1](1) د. عبد العظيم مرسي وزير ، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة, دراسة القـانونين المصري والفرنسي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٧ ، ص٣٢٧.

([2]) ينظر م (٦١\سادساً\ب) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

(3) تنص م(٩٢ / ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، على أن ((تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عددٍ من القضاة ، وخبراء في الفقه الإسلامي ، وفقهاء القانون ، يحدد عددهم ، وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة ، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب)) .

(4) ينظر م(ثالثاً / أ و ب) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا .

(5) ينظر م(رابعاً /أ) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا .

(6) ينظر م(ثالثاً /ج) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا .

(٥) اثارت هذه المادة خلافا بين الشراح , حيث رأى قسما منهم ان دور خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون , استشاري يقف عند ابداء الراي في القضية المعروضة وللهيئة القضائية وحدها ان تصدر القرار , فيما ذهب اتجاه اخر الى ان مشاركة خبراء لبفقه الاسلامي , ملزمة في اتخاذ القرار مع الهيئة القضائية , ويستندون في ذلك الى نص م (٢/ أ) من الدستور اذي تنص (لاجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام) وهذا النص برايهم يوجب مشاركة خبراء الفقه الاسلامي , كما ان م (٢/ ب) من الدستور تنص ((لايجوز سن قانون يتعارض مع مباديء الديمقراطية)) ونص هذه الفقرة يستلزم مشاركة فقهاء القانون , ينظر مكي ناجي , المحكمة الاتحادية العليا في العراق , الطبعة الاولى , دار الضياء للطباعة والتصميم , النجف الاشرف , ٢٠٠٧ , ص١٢٨-١٢٩

(٦) ينظر م (رابعا / ب ١) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا

(٧) ينظر م (رابعا /ب ٢) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا

(٨) يمظر م (رابعا / ج) من مشروع قانون المحكمة الاتحادية العليا

(7) د. صبري محمد السنوسي ، الدور السياسي للبرلمان في مصر ، دراسة مقارنة في ضوء نظم الحكم المعاصرة , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٥ ، ص١١٣ .

(8) ينظر م(١) من قانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٦ الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية .

(9) ينظر م(١) من القانون المذكور أعلاه ، كما أن م(٥) نصت على أن ((تنعقد المحكمة العليا في دار محكمة النقض)) .

(10) تنص م(٢٤) من القانون ، على أن ((لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون)) . د. رافع خضرصالح شُبّر ، النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ، دراسة في دستور العراق سنة ٢٠٠٥ ، ص١٢ .

([11]) د. رافع خضر صالح شبر , النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية دراسة في دستور العراق سنة ٢٠٠٥ بحث غير منشور .

(12) تنص م(١) من مشروع المحكمة الاتحادية العليا ، على أن ((المحكمة الاتحادية العليا هيأة قضائية مستقلة مقرها بغداد ..)) .

(13) تنظر م(١٣) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، الخاص بالمحكمة الاتحادية العليا .

(14) ينظر م(١٤) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، الخاص بالمحكمة الاتحادية العليا .

([15]) د. رافع خضر صالح شبّر , النظام الإجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية , دراسة في دستور العراق سنة ٢٠٠٥ , بحث غير منشور .

(16) بينت م(٣١) من القانون الأساسي رقم (١-٥٩) لسنة ١٩٥٩ ، بأن المحكمة تعقد جلستها علناً ولها على سبيل الاستثناء عقدها بصورة سرية ، كما وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا ، هي ليست محكمة دائمة ، لذلك يجب بيان الإجراءات السابقة على انعقادها بصورة دقيقة ينظر د. عبد العظيم مرسي وزير ، مرجع سابق ، ص٣٤٤ .

(17) د. عزة مصطفى حسني عبد المجيد , مسؤولية رئيس الدولة , دراسة مقارنة (النظام الفرنسي , النظام المصري , النظام الإسلامي) , إطروحة دكتوراه , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨ ، ص٢٨٢ .

(18) ينظر م(١٥) من قانون رقم (٢٤٧) لسنة ١٩٥٦ الخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية .

(19) د. حاتم حسن بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة , منشأة المعارف , الإسكندرية , ٢٠٠٧ ، ص٢٤٢ .

(20) حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق ، عمان , ج١ طبعة ١ , ١٩٩٨ ، ص١٥٠.

(21) نصت م(١٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، على أن ((تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ، ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها)) .

(22) هناك رأي يذهب إلى إن ذكر الوصف القانوني للواقائع المنسوبة للمتهم ، أمر لا يشترط على المحقق القيام به ، إذ قد تظهر ظروف من شانها أن تغير هذا الوصف ، بينما يرى البعض الآخر إن من الأفضل ذكر الأوصاف القانونية للأفعال كما ترد بتقرير الاتهام إلى جانب الوقائع التي يتضمنها ، ينظر د. محمد سامي النبراوي ، استجواب المتهم , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٨ ، ص١٣٦ .

(23) وفر قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا هذه الضمانة للمتهم ، إذ نصت م(١٩/رابعاً/أ) على ((أن يعلم فوراً بمضمون التهمة الموجهة إليه وبتفاصيلها وطبيعتها وسببها)) ، كما نصت م(٢٠/ثالثاً) ، بان ((على محكمة الجنايات تلاوة قرار الإحالة وان تقتنع بنفسها باحترام حقوق المتهم وكفالتها وعليها التأكد من إن المتهم على دراية وإدراك بالتهمة أو التهم المسندة إليه ،وعليها أن توجه السؤال للمتهم كونه مذنباً أو بريئاً)) .

(24) نصت م(٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن (أ- لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم) .

(25) نصت م(٣٣١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن ((يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري)) ، وإعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، يعد قاعدة جوهرية تمس مصلحة المتهم ، ينظر د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، طبعة ١ , ١٩٧٦ ، ص٢٦٧

(26) سامح جابر البلتاجي ، التصدي في الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة في القوانين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢٠٤ .

(27) د. حاتم حسن بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، مرجع سابق ، ص٢٤٢ ، د. علي فضل أبو العينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٧٤٨.

(28) حسين محسن البهادلي ، حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٧ ، ص١٦٢ .

(29) فتحي عبد الرضا الجواري ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، مطبعة وزارة العدل ، ١٩٨٦ ، ص٢٤٢ .

(30) تجدر الإشارة إلى أن قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، لم ينص صراحة على تعديل التهمة ، إلا أن م(١٦) من القانون ، اعتبرت قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، جزأً من قانون المحكمة ، مما يعني أن م(١٩٠/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تكون واجبة التطبيق .

(2) Gaston Stefani Wt : Procedure, Penale, Treizieme edition, Dalloz, Paris, 1987, *uu*2, *P.*444 .

(٣) د. السيد محمد عقيق ، حق محكمة النقض في التصدي ومدى ملائمته دستورياً ، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، مصر ، المجلد الأول، العدد الثالث ، ٢٠٠٠ ، ص٧٤ .

(32) د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، ط١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص٥١ ، د. سعد صالح القبائلي ، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص١٧١ .

(33) حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى العمومية أثناء المحاكمة ، رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٧٩ ، ص١٥٠ ، وتجدر الإشارة إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قد نص في م(١٥٦) على أن ((يحضر المتهم إلى قاعة المحكمة بغير قيود ولا أغلال وللمحكمة أن تتخذ الوسائل اللازمة لحفظ الأمن في القاعة)) . يقابل ذلك م(٥٥٤) قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و م(٢٧٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ،

([34]) منح القانون حق الدفاع عن المتهم الهارب في حالة المحاكمة الغيابية , وهو امر غير مقبول لأن توفير الدفاع عن المتهم حتى في حالة غيابه او هروبه امر ييسر للمحكمة إصدار حكمها بشكل يتفق مع العدالة , ينظر م(١٤٧/أ و ب – ١٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ينظر الأستاذ عبدالأمير العكيلي , أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية , ج٢ , ص١٣٤ وينظر أيضاً م(٢٠٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، أما بالنسبة لقانون المحكمة الجنائية العراقية ، فقد نص في م(١٩/رابعاً/د) على أن ((للمتهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة وفق الضمانات .. د- أن يحاكم حضورياً وبالاستعانة بمحامٍ يختاره بملء إرادته ..)) .

(35) خبر منشور بعنوان ((محاكمة الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك ، منشور على الموقع الالكتروني)) :
www.arbic.rt.com
www.bbcarabic.com

(36) ينظر احمد البراك ((رئيس النيابة العامة)) ، بحث منشور بعنوان ((فن المرافعة في الدعوى الجزائية ما بين الدفاع وسلطة الاتهام)) على الموقع الالكتروني
http://ahmedbrak.com

(37) د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص٣٨٧ .

(38) د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، ط١ ، مطبعة دار السلام , بغداد , ١٩٧٤ ، ص٤٨-٥٠.

(39) ينظر م(٢٦٨-٢٩٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(40) بينت م(٦/٧١٢) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فيما يخص قضاء تطبيق العقوبات بان يتم الاستماع لطلبات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه ومحاميه في غرفة المشورة ، والاستماع هنا يعني ان يتم ذلك بصورة شفهية .

(41) د. فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، دراسة مقارنة ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ٢٣٥ ، د. محمود صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص١١٠ .

(42) د. نائل عبد الرحمن صالح ، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ، دار العلم للطباعة والنشر ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص٢٨٨ ، د. إبراهيم إبراهيم الغماز ، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجزائية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٥٥٤-٥٥٦ .

(43) نص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا في م(١٩/رابعاً/هـ) على ان ((له الحق في طلب شهود الدفاع وشهود الإثبات ومناقشتهم وفي تقديم أي دليل يعزز دفاعه وفقاً للقانون)) . كذلك اجاز قانون المحكمة ، قبول أداء شهادة الشهود بالهاتف او بالوسائل المرئية كما ورد ذلك في م(٦٠/أولاً) على ان يترك ذلك لتقدير المحكمة .

(44) ينظر م(٦١) و م(٦٢) و م(٦٣) و م(٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

(45) ينظر م(١١٠-١٢٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

(46) د. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الثاني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢، ص٤٣٣ .

(47) نص المشرع العراقي في م (٣/٩٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ ، على ان محكمة التمييز هي صاحبة القول الفصل في مسألة رد القضاة ، اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في القانون رقم (١-٥٩) لسنة ١٩٥٩ ، في م (٧) منه على ان (تفصل المحكمة العليا في ذلك) ، أي في طلب او اقتراح الرد (الاستبعاد) ويكون عند افتتاح المرافعات .

وذهب المشرع المصري الى ان الفصل في طلب الرد يكون للمحكمة المنظورة امامها الدعوى ينظر م(٢٤٨ – ٢٥٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ينظر د. مأمون محمد سلامة ، قانون الاجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض ، الطبعة الاولى، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٦٢١ .

(48) اسباب التنحي الوجوبي ، بينتها م (٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وهي الاسباب التي تمنح القاضي بحكم القانون من نظر الدعوى مطلقاً ، دون ان يتوقف على طلب من الخصوم ، للمزيد ينظر ، د. عبد الرحمن علام ، مرجع سابق،ص٤٢١ .

علماً ان التنحي الوجوبي يثار في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية كالتحقيق الابتدائي او الاحالة او أمام محكمة الجنح ومحكمة الجنايات ، وفي الاعتراض على الحكم الغيابي او التمييز،ينظر عبد الامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، مطبعة بغداد ، ١٩٧٧ ، ص١١٨ .

أما اسباب التنحي الجوازي فقد نص عليها قانون المرافعات المدنية ، في م (٩٤) علماً ان القاضي هو الذي يقدر مسألة استشعار الحرج ، للمزيد ينظر ، د. آدم وهيب النداوي ، فلسفة اجراءات التقاضي في قانون المرافعات ، ط١ ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص٦٦ .

يقابل ذلك م (٦) و(٧) من القانون الاساسي الفرنسي رقم (١) لسنة ١٩٥٩ ، وم (٢٤٧) قانون الاجراءات الجنائية المصري

(49) نص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، في القاعدة (٧/ثالثاً) على اسباب منع القاضي من نظر القضية ، حيث اوضح بأنه ((لا يجوز للقاضي النظر في أي قضية له فيها مصلحة شخصية او له ما يتصل بها او كان له فيما

يتصل بها صلة اشتراك شخصية يمكن ان تؤثر في حياده)) ، أما القاعدة (٨) فنصت ((يجوز لاي خصم تقديم طلب الرد الى الهيأة التمييزية في المحكمة معززاً بدليل معتبر قانوناً يشعره بفقدان القاضي اهليته القضائية ويرد على الطلب خلال مدة ثلاثة ايام)).

(50) ذهبت م (٧) من القانون الاساسي رقم (١-٥٩ لسنة ١٩٥٩) الى توسيع دائرة "رد القضاة" ، حيث اوجبت على كل عضو في المحكمة اذا علم بوجود سبب لرد أي من قضاتها ، حتى لو كان من غير الاسباب الوارد ذكرها في م (٦) ، فان عليه اعلام المحكمة .

(51) ينظر م (٢٤٨-٢٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري .

(52) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٧١ ، ص١٤٧-١٤٨ .

(53) المستشار اشرف فرحات ، مقالة منشورة بعنوان (حقوق وضمانات المتهم في النظام القانوني المصري والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، دراسة مقارنة) الموقع الالكتروني :

www.arlso.com .

(54) محمد فهيم درويش ، اصول المحاكمة امام محكمة الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستور والقانون، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٨٨ .

(55) د. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ، منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٧٧ ، ص١٤٩ .

(56) تجدر الإشارة إلى أن مجلس القضاء الأعلى ، هو سلطة قضائية مستقلة ، حيث أكدت م (٨٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، بأن " السلطة القضائية مستقلة ..." ، فيما نصت م (٨٩) من الدستور على أن "تتكون السلطة القضائية الاتحادية ، من مجلس القضاء الأعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيئة الاشراف القضائي والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون ..." .

(57) تنظر م (٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨) من قانون العقوبات المصري ، كما نصت م (٢٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري بأن ((يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالاحداث والجرائم المنصوص عليها في الابواب الأول والثاني والثالث والرابع ، والرابع عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات إذا وقعت بواسطة الصحف ..))

(58) د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٧ ، ص ١٤٦ .

(59) بحث بعنوان " أصول النطق بالاحكام الجنائية وتسبيبها في المحاكمة الجنائية " منشور على الموقع الألكتروني www.haqq.ba7r.org

(60) د. ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ ، ص ٣٠٤

(61) د. سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي ،بيروت ،٢٠٠٥، ص ٩٥٣ ،

(62) د. عاصم شكيب صعب ، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٧

(63) نبيل حميد البياتي ، تسبيب الأحكام الجنائية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص١٠ .

(64) حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة ، مرجع سابق ، ص١٧٠

(65) د. رؤوف عبيد ، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، أوامر التصرف في التحقيق ، ط٣ ، دار الفكر العربي ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٦ .

(66) د. علي فضل أبو العينين ، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٤٣٥ــ٤٣٨ ، القاضي : ــ سالم روضان الموسوي ، مقالة بعنوان " أهمية التسبيب في الأحكام القضائية " منشورة على الموقع الألكتروني

www.iraqja-iq

(67) د. حسن صادق المرصفاوي ، أصول الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف الاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص١٦٧، ومن الأمثلة على تناقض الأسباب المعيب أن تطرح المحكمة اعتراف المتهم جانباً ، ثم تعود لتأخذ به عند تسبيب الحكم ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٣ ، ص٩٤٥ .

(68) د . حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية ، ج٢ ، الطبعة ٣ , منشورات جامعة دمشق , ١٩٩٨ ، ص١٣٧ .

(69) أوجب المشرع الفرنسي تعليل القرارات والاحكام الصادرة من قاضي تنفيذ العقوبات م (٤/٧١٢) ومحاكم تطبيق العقوبات م (٧/٧١٢) من قانون الاجراءات الجنائية .

(70) القاضي بشار نمر ، بحث بعنوان " الحكم المدني " منشور على الموقع الالكتروني

www.courts.gov.ps

بتاريخ ٨ ــ ١١ ــ ٢٠١١ .

(71) د.سليمان عبد المنعم ، أصول الاجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص٩٥٥

(72) القاضي سالم روضان الموسوي " أهمية التسبيب في الاحكام القضائية " منشور على الموقع

www.irqja.iq

(73) نص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا ، في القاعدة (٥٨/أولاً) ، بأن "يتلى الحكم على المتهم علناً في الجلسة المعنية لاصداره" .

(74) م (٩/٤٩٥) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي

المصادر :

أولا/الكتب

١. د.ابراهيم ابراهيم الغماز،الشهادة كدليل اثبات في المواد الجزائية ،عالم الكتب ،القاهرة ،١٩٨٠.

٢. آدم وهيب النداوي ،فلسفة اجراءات التقاضي في قانون المرافعات ،مطبعة التعليم العالي ،بغداد،١٩٨٧.

٣. حاتم حسن بكار ،حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،٢٠٠٧.

٤. حسن بشيت خوين ،ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق،عمان ،ج١،ط١،١٩٩٨.

٥. د حسن بشيت خوين ،ضمانات المتهم في الدعوى العمومية خلال مرحلة المحاكمة ،رسالة ماجستير ،كلية القانون ،جامعة بغداد،١٩٧٩.

٦. د .حسن جوخدار ،اصول المحاكمات الجزائية ،ج٢،ط٣،منشورات جامعة دمشق ،١٩٩٨.

٧. د. حسن صادق المرصفاوي , أصول الإجراءات الجنائية , منشأة المعارف , الإسكندرية , ١٩٧٧ .

٨. د. رؤوف عبيد , ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية , أوامر التصرف في التحقيق , ط٣ , دار الفكر العربي , مطبعة الإستقلال الكبرى , القاهرة , ١٩٨٠

٩. د رمسيس بهنام ،الاجراءات الجنائية تاصيلا وتحليلا،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،١٩٧٧.

١٠. د سامح جابر البلتاجي ،التصدي في الاجراءات ،دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي،دار النهضة العربية،٢٠٠٨.

١١. د. سامي النصراوي ،دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ،ج٢،ط١،مطبعة دار السلام ،بغداد ،١٩٧٤.

١٢. د. سعد صالح القبائلي , ضمانات حق المتهم في الدفاع امام القضاء , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٨.

١٣. د.سليمان عبد المنعم،اصول الاجراءات الجنائية ،دراسة مقارنةمنشورات الحلبي ،بيروت ،٢٠٠٥.

١٤. د.صبري محمد السنوسي ،الدور السياسي للبرلمان في مصر ،دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية القاهرة،٢٠٠٨.

١٥. د. عاصم شكيب صعب , بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً , دراسة مقارنة , منشورات الحلبي , بيروت , ٢٠٠٧ .

١٦. عبد الامير العكيلي ،اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج٢،ط٢،مطبعة بغداد،١٩٧٧.

١٧. د عبد الرحمن العلام،شرح قانون المرافعات المدنية،ج٢،مطبعة العاني ،بغداد،١٩٧٢.

١٨. د عبد العظيم مرسي وزير ،الجوانب الاجرائية لجرائم الموظفين والقائمين باعباء السلطة العامة ،دراسة في القانونين المصري والفرنسي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٧.

١٩. د علي فضل ابو العينين،ضمانات في مرحلة المحاكمة ،دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠٦.

٢٠. د فاضل زيدان محمد،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ،دراسة مقارنة ،مطبعة الشرطة ،بغداد،١٩٩٢.

٢١. فتحي عبد الرضا الجواري , تطور القضاء الجنائي العراقي , مطبعة وزارة العدل , ١٩٨٦ .

٢٢. د مامون محمد سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ،ج١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧.

٢٣. د محسن خليل،النظم السياسية والقانون الدستوري ،ط٢،منشاة المعارف ،الاسكندرية ،١٩٧١.

٢٤. محمد سامي النبراوي ،استجواب المتهم ،دار النهضة العربي،القاهرة ،١٩٦٨

٢٥. محمد فهيم درويش ،اصول المحاكمات امام محكمة الجنايات في ضوء المواثيق الدولية والدستور والقانون،ط١،دار النضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧.

٢٦. د محمود صالح العادلي ،استجواب المتهم في المسائل الجنائية ،دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،بلا سنة.

٢٧. د محمود محمود مصطفى ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ط١٩٧٦،١.

٢٨. د محمود نجيب حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٣.

٢٩. د محمود نجيب حسني ،قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٧٧.

٣٠. د ممدوح خليل البحر ،مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،الاردن ،١٩٩٨.

٣١. د. نائل عبد الرحمن صالح , محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية , دار العلم للطباعة والنشر , عمان , ١٩٩٧ .

ثانيا /الأطاريح والرسائل الجامعية :

١-عزة مصطفى حسني عبد المجيد ،مسؤولية رئيس الدولة ،دراسة مقارنة ،اطروحة دكتوراة ،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٨.

٢- حسين محسن البهادلي , حقوق المتهم في القانون الجنائي الدولي , إطروحة دكتوراه , جامعة النهرين , كلية الحقوق , ٢٠٠٧ .

٣- نبيل حميد البياتي , تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي , جامعة بغداد , كلية القانون والسياسة , ١٩٨٣

ثالثا/البحوث

١- د السيد محمد عقيق،حق النقض في التصدي ومدى ملائمته دستوريا،بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ،جامعة حلوان ،كلية الحقوق ،مصر ،العدد الثالث،المجلد الاول ،٢٠٠٠.

٢-د رافع خضر صالح شبر ،النظام الاجرائي لمسؤولية رئيس الجمهورية ،دراسة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

رابعا /المواقع الالكترونية

١ -القاضي سالم روضان الموسوي ،مقالة بعنوان "أهمية التسبيب في الاحكام القضائية www.iraqia.iq"
٢ -المستشار اشرف فرحات ،مقالة بعنوان "حقوق وضمانات المتهم في النظام القانوني المصري والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "منشور على الموقعwww.arlso.com
٣ محاكمة الرئيس الفرنسي الاسبق " جاك شيراك"www.arabic.rt.com
٤ -احمد براك ،رئيس النيابة العامة ،بحث بعنوان "فن المرافعة في الدعوى الجزائية مابين الدفاع وسلطة الاتهام"منشور على الموقع الالكترونيhttp/ahmadbarak.com

خامسا /الدساتير والقوانين
أ -الدساتير
١ -دستور جمهورية فرنسا لسنة ١٩٥٨المعدل
٢ -دستور جمهورية مصر لسنة ١٩٧١
٣ -دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
ب -القوانين
١ -قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)لسنة ١٩٥٠ المعدل
٢ -قانون محاكمة رئيس الجمهورية المصري رقم (٢٤٧)لسنة ١٩٥٦
٣ -قانو الاجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٨
٤ -قانون تنظيم محاكمة رئيس الجمهورية الفرنسي رقم (١لسنة ١٩٥٩)
٥ -قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
٦ -قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥
٧ -قانون المحكمة الاتحادية العراقية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥
٨ -مشروع قانون المحكمةالاتحادية العليا

ب - الانظمة الداخلية:
١ -النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١)لسنة ٢٠٠٥
٢ -النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٦

٣-اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري
٤-النظام الداخلي للبرلمان الفرنسي ٢٠٠٨

Summery

The issue of subordination of the President to eliminate the sensitive political topics because it attaches the highest executive authority exists in the country but the political changes that gripped Iraq after 2003, and the passing of the Constitution of 2005 which had a significant impact on the legal reality, including elaboration of a text emphasizes the principles of democracy on the rights and freedoms in addition to the obvious desire of the legislature to establish a state based on respect for law and its application violates the right of each of its provisions or violates the Constitution has been stressed on the necessity of subordination of the President of the judiciary and the systems which we will try out in this research.

Permissions trial of the President of the Republic before the Federal Supreme Court

BY

P.Dr. Mohammed Ali Salim Jasim

Mina Sattar Al-Hussainy